|  |
| --- |
| **الأمانة العامة (SG)** |
|  |
|  | جنيف، 28 يونيو 2022 |
|  |
| المرجع: | CL-22/24 | إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات |
| جهة الاتصال: | السيدة Christina Vasala Kokkinaki |
| البريد الإلكتروني: | credentials@itu.int |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
| الموضوع: | **أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22)** |

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

إننا نقترب بسرعة من موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) الذي سيفتتح في بوخارست، رومانيا، يوم الإثنين 26 سبتمبر 2022، وعليه، أود أن أذكركم بما ورد في الرسالة ال‍معممة [CL-22/5](https://www.itu.int/md/S22-SG-CIR-0005/en) المؤرخة 17 فبراير 2022 فيما يتعلق بأوراق اعتماد وفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر. وأود أن أسترعي انتباهكم بوجه خاص إلى أحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة **بأوراق الاعتماد في المؤتمرات** (انظر [الملحق 1](#الملحق1)).

وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، أدعوكم إلى ضمان أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد – وذلك **قبل افتتاح المؤتمر بوقت كافٍ وفي موعد أقصاه 20 سبتمبر 2022**. واعتباراً من 24 سبتمبر 2022، لا يجوز إيداع أوراق الاعتماد الأصلية **إلا لدى** أمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر في مكان انعقاد المؤتمر في بوخارست، رومانيا.

ويمكن الاطلاع أيضاً على معلومات بشأن أوراق اعتماد الوفود في المؤتمرات في [الوثيقة 2](https://www.itu.int/md/S22-PP-C-0002/en) لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22). وتيسيراً لمهمتكم، يرد في [صفحة أوراق الاعتماد في الموقع الإلكتروني للمؤتمر](https://www.itu.int/pp22/en/participation/credentials/) وفي [الملحق 2](#الملحق2)، نموذج لصك الاعتماد الذي يفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية الاتحاد. وأود أيضاً أن أذكركم بأن الدول الأعضاء التي فقدت حقها في التصويت تطبيقاً للرقمين 169 و210 من دستور الاتحاد ليست معفاة من إيداع وثائق الاعتماد الأصلية إذا أرسلت وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

وينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. وفي حال تعذر ذلك، يرجى الاطلاع على [صفحة أوراق الاعتماد في الموقع الإلكتروني للمؤتمر](https://www.itu.int/pp22/en/participation/credentials/) حيث ترد معلومات إضافية بشأن إمكانية تفويض حقوق الدول الأعضاء في التصويت.

وأحيطكم علماً بأن [التسجيل في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022](https://www.itu.int/pp22/en/participation/registration/) قد بدأ. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكركم بأن التسجيل من خلال النظام الإلكتروني للاتحاد لا يعفي الدول الأعضاء من الشرط القانوني لتقديم وثيقة الاعتماد الأصلية وفقاً للمادة 31 من اتفاقية الاتحاد. وبالمثل، لا يعفي تقديم وثيقة اعتماد أصلية المندوبين من ضرورة استكمال عملية التسجيل الإلكتروني.

وإذا كانت لديكم أيّ استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أيّ توضيحات، يرجى ألا تترددوا في الاطلاع على [صفحة أوراق الاعتماد في الموقع الإلكتروني للمؤتمر](https://www.itu.int/pp22/en/participation/credentials/) أو الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بتوجيه رسالة إلى العنوان التالي: credentials@itu.int (إلى عناية السيدة Christina Vasala Kokkinaki).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

*(توقيع)*

هولين جاو
الأمين العام

**الملحقات:** 1) [المـادة 31 من الاتفاقية](#الملحق1)

 2) [نموذج لأوراق الاعتماد](#الملحق2)

الملحق 1

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

المـادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

|  |  |
| --- | --- |
| 1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه. | **324PP-98** |
| 2 (1 تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. | **325** |
|  (2 تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر. | **326** |
|  (3 يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. | **327PP-98** |
| 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية: | **328** |
| - تُخول الوفد مطلق الصلاحيات؛ | **329** |
| - تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛ | **330** |
| - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية. | **331** |
| 4 (1 يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية. | **332PP-98** |
|  (2 لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع. | **333** |
| 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلَّف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية. | **334PP-98PP-02** |
| 6 يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه. | **335PP-98** |
| 7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب. | **336** |
| 8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة. | **337** |
| 9 لا تُقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات المرسلة برقياً. ومع ذلك، تُقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد. | **338** |
| 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم. | **339PP-98** |

الملحق 2

نموذج لأوراق الاعتماد

للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)،
بوخارست (رومانيا)، من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022

أوراق الاعتماد

(اسم الدولة العضو)

نحن الموقعين أدناه، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ *(رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية)*[[1]](#footnote-1) ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، نشهد بأن وفد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ (الدولة العضو) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 الذي سيُعقد في بوخارست (رومانيا)، من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 2022:

• مخوَّل مطلق الصلاحيات؛[[2]](#footnote-2)

• يُؤذن له بتمثيل حكومته دون قيد؛ 2

• له حق توقيع الوثائق الختامية. 2

 ويتألف هذا الوفد من:

(1 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، رئيساً للوفد،

(2 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، نائباً لرئيس الوفد،

(3 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، عضواً في الوفد

 إلخ.

حرره في ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، بتاريخ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 2022، (الاسم):

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ (التوقيع)

|  |  |
| --- | --- |
| **الختم الرسمي** | *(رئيس الدولة/رئيس الحكومة/وزير الشؤون الخارجية)*1 |

1. 1 الرجاء حذف العبارات غير اللازمة. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 وفقاً للأرقام 331-328 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تكون أوراق الاعتماد مستوفية لمعيار واحد على الأقل من هذه المعايير. [↑](#footnote-ref-2)